المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

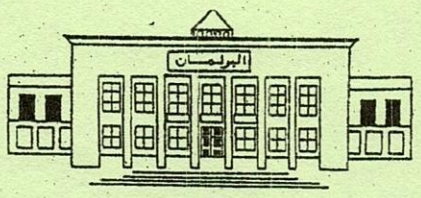

مشروع قانون رقم 4.99

يتعلق بالخدمة العسكرية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

مصلحة اللجان

الولاية التشريعية : 1997 - 2006

السنة التشريعية الثانية

1999 - 1998

دورة أبريل 1999

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والحدود
والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بعد أن أنهت دراسة مشروع قانون رقم : 99-04 يتعلق بالخدمة العسكرية ، وذلك خلال الجلسة التي عقدتها يوم الأربعاء 28 أبريل 1999 برئاسة السيد أحمد حاجي النائب الثاني لرئيس اللجنة ، بحضور السيد عبد الرحمن السباعي الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني .

أستهلت اللجنة عملها بالإستماع للعرض الذي تقدم به السيد الوزير ، أبرز من خلاله أهداف المشروع قانون ومراميه الجوهرية والمتجلية في إعادة النظر في الخدمة العسكرية التي أثارت منذ تأسيسها حماسا كبيرا لدى المجندين ، مذكرا أن الإختلالات الناجمة عن عدم ملاءمة النصوص الجاري بها العمل في هذا الشأن والتطور الإجتماعي أدت لنوع من عدم التعبئة أضرت بمفهوم وروح الخدمة العسكرية كواجب وطني مقدس ، مما جعل صاحب الجلالة نصره الله يعطي تعليماته المولوية السامية لتحديث النصوص المؤسسة للخدمة العسكرية وإصلاح نظامها .

من جهة أخرى أكد على أن مشروع قانون الحالي جاء بمقتضيات أساسية جديدة منها:

- تحديد شرط الإستدعاء لأداء الخدمة العسكرية في 20 سنة ووجوبها إلى سن الأربعين .
- تخفيض مدة الخدمة العسكرية من 18 إلى 12 شهرا .
- إشراك المرأة في الخدمة العسكرية الفعلية .
- تركيز الجهد على التكوين العسكري .
- تشديد العقوبات المطبقة في حالة الإمساك عن الحضور أمام السلطة المختصة بالإحصاء أو الانتقاء ...إلخ.

مبرزا أن من شأن هذه المقتضيات الجديدة أن تشكل الإطار القانوني الكفيل بإعداد شباب قادر على الدفاع عن حوزة الوطن ومجابهة رهانات المستقبل .

بخصوص تدخلات السادة المستشارين يمكن القول أنها قد أعربت كلها عن تأييدها المطلق وتثمينها لمقتضيات هذا المشروع قانون ، لأنها تمس المؤسسة العسكرية التي تضحي بكل غال ونفيس من أجل الدفاع عن حوزة الوطن ومقدساته ، وهكذا دعا أحد السادة المستشارين إلى إخراج النصوص التطبيقية في أسرع وقت وتمكين الجميع من الإطلاع عليها، وعلى رأسهم اللجنة البرلمانية المختصة .

في إطار جوابه على تساؤلات السادة المستشارين ، أشار السيد الوزير للتضحية العظمى للجنود والضباط في سبيل الوطن الأمر الذي يستدعي ضمان حقوقهم التي يسهر عليها صاحب الجلالة نصره الله شخصيا ، مشيرا إلى أن جميع المراسيم التطبيقية ستطلع عليها اللجنة فور صدورها .

وبعد ذلك عرضت مواد مشروع قانون رقم : 99-4 المتعلق بالخدمة العسكرية ، وكذلك المشروع قانون برمته على التصويت ، فصادقت عليهما اللجنة بالإجماع .

مقرر اللجنة

إمضاء: عادل المعطي

عـــرض

للسيد الوزير المنتدب لدى الوزير
الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني
أمام لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة
والدفاع الوطني بمجلس المستشارين

بمناسبة مناقشة

مشروع قانون

رقم 04.99 المتعلق بالخدمة
العسكرية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله و على آله وصحبه .

السيد الرئيس المحترم ،
حضرات السادة المستشارين المحترمين ،

يسعدني أن ألتقي بلجنتكم الموقرة لأعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 04.99 المتعلق بالخدمة العسكرية .

يهدف هذا النص إلى إعادة النظر في الخدمة العسكرية التي لعبت دورا أساسيا في زرع روح الوطنية والتشبع بالمبادئ السامية والقيم النيرة للعديد من الأجيال اذ ابانت التجربة عن نجاعتها في تربية، تكوين وتأهيل الشباب المغربي .

السيد الرئيس المحترم ،
حضرات السادة المستشارين المحترمين ،

لقد أثارت الخدمة العسكرية منذ تأسيسها حماسا كبيرا لدى المجندين خاصة في سنواتها الأوائل .

إلا أن الاختلالات الناجمة عن عدم ملائمة النصوص الجاري بها العمل في هذا الشأن والتطور الاجتماعي الحاصل منذ ذلك الحين ، أدت بصفة تدريجية إلى نوع من عدم التعبئة أضرت بمفهوم وروح الخدمة العسكرية كواجب وطني مقدس.

وقد ترجم هذا الاختلال بفقدان الشبان لجاذبية وأهمية الخدمة العسكرية لديهم ، والذي ماهو في الواقع إلا انعكاس ونتيجة للفراغ القانوني ولانتفاء التنسيق والمواظبة في التتبع .

وأمام هذه الوضعية ، **أعطى صاحب الجلالة نصره الله، تعليماته المولوية السامية** ، لتحديث النصوص المؤسسة للخدمة العسكرية الإجبارية ، وإصلاح نظامها حتى

يكون مطابقا لما رصدت له في خلق العلاقات والوشائج اللازمة بين الجيش الملكي والأمة مع الإشراك المتزايد للمرأة بإعطائها الحضوة و الفرصة للتطوع لأداء الخدمة العسكرية والدفاع عن حوزة الوطن .

أدخل مشروع القانون المعروض على لجنتكم الموقرة المقتضيات الأساسية الجديدة التالية :

- تحديد شرط الاستدعاء لأداء الخدمة العسكرية في 20 سنة وتكون واجبة إلى سن الأربعين ؛

- تخفيض مدة الخدمة العسكرية من 18 إلى12 شهرا؛

- امكانية تجنيد الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين لم يقوموا بالخدمة الفعلية لقضاء فترات تدريب خاص لمدة ستة أشهر يعتبرون خلالها من المعاد تجنيدهم (rappelés) ؛

- أن يكون المرشح لشغل منصب في القطاع العام أو الخاص في وضعية قانونية اتجاه القانون المتعلق بالخدمة العسكرية ؛

- ضمان بقوة القانون إعادة إدماج المجند الذي وقع تسريحه بعد الخدمة الفعلية في إطاره أو منصبه الأصلي سواء بالقطاع العام او الخاص ؛

- إشراك المرأة في الخدمة العسكرية الفعلية ؛

- إمكانية وضع المجند المتوفر على كفاءة تقنية أو مهنية رهن تصرف الإدارات العامة (الميادين الطبية، الهندسية ...)

- تقوية مسطرة وكيفية الإحصاء ، الانتقاء و الاستدعاء ؛

- تركيز الجهد على التكوين العسكري ؛

- تشديد العقوبات المطبقة في حالة الإمساك عن الحضور أمام السلطة المختصة بالإحصاء أو الانتقاء وكذا في حالة عدم الاستجابة دون ما سبب مقبول لاستدعاء او لأمر تجنيد فردي او عام .

- التحسين الإيجابي للتنسيق والتعاون في هذا المجال بين المصالح المختصة بكل من وزارة الداخلية والدرك الملكي سواء على الصعيد المركزي أو الجهوي .

ومما لاشك فيه أن هذه المقتضيات الجديدة ستشكل الإطار القانوني المناسب والكفيل بإعداد شباب قادر على الدفاع عن حوزة الوطن ومجابهة رهانات المستقبل

السيد الرئيس المحترم ،
حضرات السادة المستشارين المحترمين ،

أشكركم في ختام هذا العرض على الاهتمام البالغ الذي تولونه لقطاع الدفاع الوطني وعلى المساهمة الإيجابية التي تتجلى من خلال المناقشات داخل هذه اللجنة الموقرة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

مشروع قانون رقم 4.99
يتعلق بالخدمة العسكرية

المادة 1

تفرض الخدمة العسكرية على جميع المواطنين المغاربة الذكور.

يسمح للمواطنات المغربيات المتطوعات بالترشح لقضاء الخدمة العسكرية وفق الحدود والشروط المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

يمكن أن تمنح لأحد الأسباب التالية إعفاءات وتأجيلات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- العجز البدني أو العجز الصحي ؛
- إعالة الأسرة ؛
- متابعة الدراسة.

يعفى الأشخاص التالي بيانهم من الخدمة العسكرية خلال مدة مزاولة عملهم :

- أعضاء الحكومة والبرلمانيون ؛
- بعض فئات موظفي ومستخدمي الدولة والمؤسسات العامة الذين تقتضي المصلحة الاحتفاظ بهم في مناصبهم.

المادة 2

لا يستدعى للخدمة العسكرية الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا :

- بعقوبة جنائية ؛
- بعقوبة حبس بدون إيقاف التنفيذ لمدة تزيد على ستة أشهر ؛
- بعقوبة حبس جنحية لمدة تقل عن ستة أشهر عندما تقضي المحكمة علاوة على ذلك بمنع المحكوم عليه من الإقامة أو بحرمانه من حقوقه الوطنية أو المدنية أو العائلية.

المادة 3

لا يجوز لأي كان أن يرشح نفسه لشغل منصب في القطاعين العام والخاص إن لم يكن في وضعية قانونية بالنظر إلى أحكام هذا القانون.

المادة 4

تشتمل الخدمة العسكرية على الخدمة الفعلية وعلى الرديف.

يدمج المجندون بعد قضاء الخدمة الفعلية في الرديف وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الميدان.

المادة 5

تستغرق مدة الخدمة الفعلية اثني عشر شهرا.

تحدد سن التجنيد بعشرين سنة.

تكون الخدمة العسكرية واجبة إلى سن الأربعين.

المادة 6

يمكن أن يجند الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين لم يقوموا بالخدمة الفعلية لأجل قضاء فترات تدريب خاص لمدة ستة أشهر يعتبرون خلالها من المعاد تجنيدهم.

المادة 7

يمكن، عندما تفرض الظروف ذلك، أن يجند الأشخاص المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين لم يقوموا لأي سبب من الأسباب بخدمتهم العسكرية الفعلية أو لم يقضوا فترات التدريب الخاص.

المادة 8

يخضع المجندون طوال مدة الخدمة العسكرية الفعلية للقوانين والأنظمة العسكرية ولاسيما فيما يتعلق بالنظام التأديبي.

يحصل المجندون على رتب عسكرية حسب التدرج الجاري به العمل في القوات المسلحة الملكية. وتمنح الرتب المذكورة برسم الخدمة الفعلية وبرسم الرديف.

المادة 9

يمكن أن يوضع المجندون المتوفرون على كفاءة تقنية أو مهنية رهن تصرف الإدارات العامة من لدن السلطة العسكرية التي تحدد الشروط الواجب على المجندين المذكورين القيام بمهامهم وفقها.

المادة 10

يعامل المجندون وفق نفس الشروط الجارية على غيرهم من العسكريين بالقوات المسلحة الملكية. بيد أن اللباس والتغذية يكونان بالمجان كيفما كانت الرتبة.

يتمتع المجندون طوال مدة الخدمة الفعلية بالحق في أجرة وتعويضات تحدد مبالغها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تعفى الأجرة والتعويضات التي يقبضها المجندون للخدمة العسكرية الفعلية من كل اقتطاع ضريبي أو غيره.

يتقاضى المجندون من أرباب العائلات التعويضات العائلية وفق المقادير المعمول بها ويستفيدون وعائلاتهم على غرار العسكريين بالجيش العامل من منافع نظام الاحتياط الاجتماعي. وتتكفل الدولة بدفع الاشتراكات المستحقة على المعنيين بالأمر.

المادة 11

يسرح المجندون عند انتهاء مدة خدمتهم الفعلية.

يمكن بموجب مقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أن يسرح بعض أو مجموع الفوج من الخدمة العسكرية قبل انتهاء أمدها القانوني أو يحتفظ به بعدها إذا دعت الظروف إلى ذلك.

المادة 12

يخضع موظفو الإدارات العامة طوال مدة الخدمة العسكرية الفعلية لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما البند الثالث المكرر من الجزء الرابع بالباب الرابع منه وذلك دون إخلال بأحكام هذا القانون.

يعتبر في وضعية «الجندية» أعوان الإدارات العامة غير المرسمين والمستخدمون المرسمون وغير المرسمين بالهيئات المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي مختلف المقاولات ، المدمجون لقضاء الخدمة العسكرية الفعلية. ويحتفظون في هذه الوضعية بحقوقهم في الترقية وإن اقتضى الحال في التقاعد بإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية. ويفقدون مرتباتهم المدنية ولا يتقاضون سوى الأجرة العسكرية. وعند تسريحهم، يعاد إدماجهم بقوة القانون في أطرهم أو مناصبهم الأصلية.

فيما يخص المجند الذي وقع تسريحه بعد الخدمة الفعلية والذي كان يشغل منصبا بحكم عقد عمل توقف تنفيذه على إثر دعوته للجندية يعاد إدماجه بطلب منه في منصبه للمدة الباقية من العقد ووفق الشروط المنصوص عليها في العقد المذكور وذلك بالرغم عما يخالف ذلك من التشريع الجاري به العمل.

المادة 13

يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية المدعوون بصورة قانونية من لدن السلطة المختصة لأجل إحصائهم أو السلطة المختصة لأجل انتقائهم والممتنعون دون سبب مقبول من المثول أمام السلطة المذكورة.

المادة 14

يعتبر عصاة وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفصل 141 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري رجال الفوج الذين لم يستجيبوا دون سبب مقبول لاستدعاء أو لأمر تجنيد فردي أو عام.

المادة 15

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض بأي وسيلة كانت الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية على التملص من واجباتهم أو منعهم من التقيد بها سواء أكان لهذه الأفعال أثر أم لا.

تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وفي هذه المادة.

المادة 16

يجب أن تتوفر في المترشحات للخدمة العسكرية المشار إليهن في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه الشروط التالية :

- أن يبلغن من العمر 20 إلى 27 سنة ؛
- ألا يكن متزوجات ؛
- ألا يكون أطفال تحت كفالتهن ؛
- أن يستوفين شروط الأهلية المطلوبة لقضاء الخدمة العسكرية ؛
- ألا يوجدن في إحدى حالات الاستثناء المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

تشتمل الخدمة النسوية على الخدمة الفعلية وعلى الرديف.

تعين المجندات للعمل بالمصالح الإدارية والاجتماعية والصحية ووحدات الكشف الكهربائي المغناطيسي والاتصالات.

ويخضعن طوال مدة الخدمة الفعلية للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للذكور فيما يتعلق بالتأديب والأجرة والتعويض واللباس والتغذية وكذا فيما يتعلق بالمنافع الاجتماعية.

المادة 17

تنسخ أحكام :

- المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ماعدا الباب IV منه ؛
- المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ؛
- المرسوم الملكي رقم 437.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بتعيين السلطة العسكرية المكلفة بمنح الإعفاءات والتأجيلات إلى الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ؛
- المرسوم الملكي رقم 332.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بتحديد النظام المتعلق بأجور ومصاريف وتغذية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن المدعوين للخدمة العسكرية الموجودين في وضعية الجندية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يظلون خاضعين لأحكام النصوص التشريعية السابقة إلى غاية انتهاء التزاماتهم العسكرية.